القـــانون

بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات*

باسم الشعـب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة العامة على المبيعات

المادة الثانية

ما يتعارض مع أحكام يلغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك كما يلغى كل هذا القانون

المادة الثالثة

واللوائح المعمول بها عبارة يستبدل بعبارة مصلحة الضرائب على الاستهلاك أينما وردت في القوانين والقرارات مصلحة الضرائب على المبيعات

المادة الرابعة

الحكومة المصرية والدول الأجنبية لا تخل أحكام هذا القانون بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين البترولية والتعدينية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات

المادة الخامسة

ويصدر وزير المالية اللائحة ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من هذا التاريخ يبصم

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٤١١ هـ ٢٨ أبريل سنة ١٩٩١م

حسنى مبارك

salestax.gov.eg

*الجريدة الرسمية العدد ١٨ تابع أ في ٢ مايو ١٩٩١

قانون الضريبة العامة على المبيعات

الباب الأول

أحكام تمهيدية

مادة ١

قرين كل منـها يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة

الوزيــر

وزير المالية

رئيس المصلحة

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

المصلحــة

مصلحة الضــرائب على المبيـعات

الضريبــة

الضريبة العــامة على المبيــعات

المكلــف

صناعيا أو تاجرا أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص مهما كان حجم معاملاته لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار

السلـعـة

كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستوردا

ويسترشد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات

ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية

الخدمــة

كل خدمة واردة بالجدول رقم ٢ المرافق

salestax.gov.eg

البيـع

ويعد بيعا في حكم هذا القانون ما هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستوردا إلى المشترى يلي أيها أسبق

إصدار الفاتورة

تسليم السلعة أو تأدية الخدمة

تصفية حساب ، أو بالأجل أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه ، أو دفعة تحت الحساب أو أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقا لشروط الدفع المختلفة

التصنيع

الوسائل ، إلى منتج جديد أو هو تحويل المادة ، عضوية أو غير عضوية بوسائل يدوية أو آلية أو بغيرها من نوعها تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو

الطرود والزجاجات أو ويعد تصنيعا تركيب أجزاء الأجهزة والتغليف و إعادة التغليف والحفظ في الصناديق و بحالتها وعمليات التعبئة التي تقوم بها أية أوعية أخرى ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية للمستهلك مباشرة ، وكذلك أعمال تركيب الآلات والمعدات لأغراض محلات البيع بالقطاعي أو التجزئة عند البيع التشييد و البناء

المنتج الصناعي

عملية تصنيع كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية

مورد الخدمة

كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة

خاضعة للضريبة المستورد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج بغرض الاتجار

المسجل

هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقا لأحكام هذا القانون

الفاتورة الضريبية

هي الفاتورة التي تعد وفقا للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس المصلحة

الشهر الشهر الميلادي

بانتهائها السنة المالية أثنى عشر شهرا تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهي

تاجر الجملة

اشتروه منه كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع سلعا خاضعة للضريبة لآخرين يبيعون أو يصنعون ما

تاجر التجزئة

salestax.gov.eg

النهائي كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك

الضريبة الإضافية

أسبوع أو جزء منه يلي ضريبة مبيعات إضافية بواقع نصف فى المائة من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل نهاية الفترة المحددة للسداد

الضريبة على المـدخلات

للضريبة هي الضريبة السابق تحميلها على السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج سلع خاضعة

السلع المـعفـاة

هي السلع التي تتضمنها قوائم الإعفاءات

مراحل تطبيق الضريبة

المرحـــلة الأولى

للمصلحة ويكلف فيها المنتج الصناعي والمستورد ومؤدى الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها

المرحـــلة الثانية

الضريبة وتوريدها ويكلف فيها المنتج الصناعي والمستورد ومؤدى الخدمة وكذلك تاجر الجملة بتحصيل للمصلحة

المرحـــلة الثالثة

التجزئة بتحصيل الضريبة ويكلف فيها المنتج الصناعي والمستورد ومؤدى الخدمة وتاجر الجملة وكذلك تاجر وتوريدها للمصلحة

الباب الثاني

فرض الضريبة واستحقافها

مادة ٢

استثنى بنص خاص تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما

وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم ٢ المرافق لهذا القانون

للشروط والأوضاع ويكون فرض الضريبة بسعر صفر على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقا التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

مادة ٣*

فيكون سعر الضريبة يكون سعر الضريبة على السلع ١٠% وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم ١ المرافق على النحو المحدد قرين كل منها

salestax.gov.eg

ويحدد الجدول رقم ٢ المرافق سعر الضريبة على الخدمات

---

* عدلت بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

مادة ٤

من رئيس الجمهورية تسري المرحلة الأولى من تطبيق الضريبة من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز بقرار الثانية أو الثالثة حسب الأحوال الانتقال في تحصيل الضريبة بالنسبة لبعض السلع إلى المرحلة

** 2001 تم الإنتقال بالضريبة إلى المرحلة الثانية والثالثة بموجب القانون رقم ١٧ لسنة

مادة ٥

المنصوص عليها في هذا يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد القانون

مادة ٦

لأحكام هذا القانون تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا

أغراض خاصة أو شخصية أو ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية

الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من شأنها للضريبة الجمركية وتحصل وفقا للإجراءات المقررة في

المنصوص عليها في قانون وتطبق في شأن هذه السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون

مادة ٧

الحرة والأسواق الحرة تخضع للضريبة بسعر صفر السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن إلى خارج البلاد

النشاط المرخص لها به ولا تستحق الضريبة على ما تستورده هذه الجهات من سلع وخدمات لازمة لمزاولة داخل المناطق والمدن الحرة والأسواق الحرة عدا سيارات الركوب

الجمارك وفقا للإجراءات كما لا تستحق الضريبة على السلع العابرة بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة والاشتراطات والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية

salestax.gov.eg

مادة ٨

على ما يرد من سلع أو ما يؤدى مع عدم الإخلال بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة تستحق الضريبة المناطق والمدن والأسواق الحرة لاستهلاكها المحلى من خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون إلى داخل هذه الأماكن

حكم الاستهلاك المحلى ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في

هذا القانون من المناطق و كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام عدا ما نص عليه في الفقرتين السابقتين من هذه المدن و الأسواق الحرة إلى السوق المحلي داخل البلاد وذلك المادة

المستوردة من الخارج عند وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلي

المادة والمادة السابقة وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه

مادة ٩

تستحق الضريبة على في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته مسجلا أو قام بتسجيل نفسه طبقا لأحكام هذا السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها، إلا إذا كان الخلف القانون

مادة ١٠

والمبيعات التي تتم مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تخضع المبيعات المهربة تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة فإذا تعذر تحديده بالمخالفة للقواعد المقررة قانونا لفئات الضريبة النافذة في النافذة وقت الضبط أو اكتشاف المخالفة خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة

الباب الثالث

تقدير القيمة

مادة ١١

أو ما يؤدى من خدمات خاضعة تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة للسلع فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلي للضريبة هي القيمة المدفوعة فعلا في الأحوال التي يكون الطبيعية للأمور وإلا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد شخص آخر مستقل عنه وفقا للمجريات في الظروف العادية وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية في السوق

الجمارك بالقيمة المتخذة أساسا وبالنسبة للسلع المستوردة من الخارج فتقدر قيمتها في مرحلة الإفراج عنها من الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلع لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب

تتخذ أساسا لربط الضريبة وللوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يصدر قوائم بقيم لبعض السلع أو الخدمات

مادة ١٢

بإقراره عن أية فتره محاسبة ، إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد الإخلال بأية إجراءات أخرى تقضى بها أحكام هذا القانون كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة وذلك مع عدم

salestax.gov.eg

المحددة في هذا القانون ولصاحب الشأن في جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقا للطرق والإجراءات

مادة ١٣

جبريا والمحددة الربح تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة

وقت فرض الضريبة أو ويجوز تعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والسارية عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها

الباب الرابع

الفواتير والإقرارات

والإخطارات والدفاتر والسجلات

مادة ١٤

وفقا لأحكام هذا القانون يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة

مراقبتها ومراجعتها وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تكفل انتظام الفواتير وتيسر

مادة ١٥

العمليات التي يقوم بها ويجب أن يلتزم المسجل بإمساك سجلات و دفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أولاً بأول المادة السابقة لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية يحتفظ بهذه السجلات وصور الفواتير المشار إليها في بالسجلات التي أجرى فيها القيد

بإمساكها والبيانات التي وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والإجراءات والسجلات التي يلتزم المسجل يتعين إثباتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها

مادة ١٦

المعد لهذا الغرض خلال على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة

ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوما بحسب الاقتضاء *

خاضعة للضريبة في خلال شهر كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو أدى خدمات المحاسبة

للمصلحة الحق في تقدير الضريبة وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون في التقدير وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها

---

* الشهرين التاليين مدت بالقرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩١ بأن يقدم الإقرار وتؤدى الضريبة خلال

salestax.gov.eg

إقرار شهر إبريل وتؤدى لأنتهاء شهر المحاسبة فيما عدا سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون على أن يقدم الضريبة في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو

- ثم عدلت بالمادة رقم ١١ من القرار الوزارى رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بإصدار
هى شهر بدلاً من ثلاثين يوماً (1) اللائحة التنفيذية للقانون لتصبح مهلة تقديم الإقرار بالنسبة لسلع الجدول رقم

مادة ١٧*

موصى عليه مصحوباً للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة

رفض التظلم أو لم يبت فيه وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الأخطار فإذا إلى لجان التوفيق المنصوص عليها فى هذا خلال ستين يوما ، يجوز لصاحب الشان أن يطلب إحالة النزاع برفض تظلمه وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يفيد القانون خلال الستين يوما التالية لإخطاره المدة المحددة للبت في التظلم رفض تظلمه ، أو لانتهاء

التوفيق خلال المواعيد المشار ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع إلى لجان إليها

تاريخ صيرورته نهائياً وللمسجل الطعن في تقدير المصلحة إمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من

---

* تم التعديل بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

الباب الخامس

التسجيل

مادة ١٨

محلياً الخاضعة للضريبة على كل منتج صناعي بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة العمل بهذا القانون ٥٤ ألف جنيه ، وكذلك على مورد والمعفاة منها خلال الإثني عشر شهراً السابقة على تاريخ لأحكام هذا القانون إذا بلغ أو جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً النموذج المعد لهذا في خلال تلك المدة هذا المبلغ أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على قدمها الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزيـــر

الاجتماعية طبقا للقواعد ويعتبر منتجا صناعيا في حكم هذا القانون كل أسرة منتجة مسجلة بوزارة الشئون والأحكام التي يتفق عليها مع وزارة الشئون الاجتماعية

ويجوز بقرار من الوزيـــر تعديل حد التسجيل المشار إليه

القانون بلغت قيمة وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي أصبح مكلفا وفقا لكل مرحلة من مراحل تطبيق هذا العمل بهذا القانون أن يتقدم إلى المصلحة مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته في أية سنة مالية أو جزء منها بعد

taxes.gov.eg

التي يحددها الوزيـــر ، وتسرى عليه أحكام هذا القانون اعتباراً من أول بالطلب المشار إليه ، وذلك خلال المدة التالي للشهر الذي بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التي قدمها حد التسجيل أو جاوزته الشهر

كما يلتزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد ووكلاء التوزيع المساعدين للمكلفين

والقواعد والإجراءات الخاصة وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج الطلب والبيانات الواجب إثباتها فيه والشروط بالتسجيل

مادة ١٩

لتسجيل اسمه وبياناته طبقاً يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم إلى المصلحة التنفيذية ويعتبر في حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين للشروط والأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة بأحكام هذا القانون

مادة ٢٠

وتسلم لكل مسجل شهادة تمسك المصلحة سجلاً تقيد به بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها بذلك

والبيانات التي تتضمنها وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات والقواعد والإجراءات الخاصة بشهادات التسجيل

مادة ٢١

تقديمها بطلب التسجيل وذلك يلتزم كل مسجل بإخطار المصلحة كتابة بأية تغييرات تحدث على البيانات السابق خلال ٢١ يوماً من حدوث تلك التغييرات

مادة ٢٢

اللائحة التنفيذية يجوز لرئيس المصلحة أن يلغي التسجيل في الحالات وبالشروط والأوضاع التي تحددها

الباب السـادس

خصم الضريبة والإعفاء منها وردها

مادة ٢٣

ما سبق سداده أو للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع الضريبة على مدخلاته ، وكذلك حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود الضريبة السابق تحميلها على السلع المبيعة بمعرفة اللائحة التنفيذية وبالشروط والأوضاع التي تحددها

المرافق ولا يسرى الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة على السلع الواردة بالجدول رقم ١

مبيعات المسجل على وفي حالات التصدير إذا كانت الضريبة الواجبة الخصم أكبر من الضريبة المستحقة على اللائحة التنفيذية في موعد لا يجاوز ثلاثة شهور المصلحة رد الفرق وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها من تاريخ الطلب

salestax.gov.eg

مادة ٢٣ مكرراً*

والخدمات ما سبق للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة عن قيمة مبيعاته من السلع التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة تحميله من هذه الضريبة على الآلات والمعدات و أجزائها وقطع الغيار الأفراد وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به خاضعة للضريبة وذلك عدا سيارات نقل للمنشاة

التالية حتى يتم ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ويرحل ما لم يخصم إلى الفترات الضريبية الخصم بالكامل

ويضع وزير المالية قواعد سداد الضريبة على الآلات والمعدات

---

* اضيفت طبقاً للقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

مادة ٢٤

وزارة الخارجية يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات

١- ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين غير الفخريين المعينين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصي لأزواجهم وأولادهم القصر

٢-ما يشترى أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة

للاستعمال الشخصي وخمس ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الإعفاء طبقاً للبندين ١ ، ٢ بسيارة واحدة للاستعمال الرسمي للقنصلية ويجوز للوزير بالاتفاق سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية وسيارتين مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد

٣-ما يستورد للاستعمال الشخصي بشرط المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند ١ من هذه المادة بشرط أن يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الإعفاء ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الأجل

البعثة الدبلوماسية أو القنصلية وتمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس حسب الأحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية

مادة ٢٥

التي أعفيت من أجلها يحظر التصرف في الأشياء التي أعفيت طبقاً لأحكام المادة السابقة في غير الأغراض الضريبة المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة وسداد السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك

مادة ٢٦

salestax.gov.eg

الشخصي لبعض ذوي المكانة يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية إعفاء ما يستورد للاستعمال من الأجانب بقصد المجاملة الدولية

مادة ٢٧

يأتي يعفى من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ما

١-العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية

٢-الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية

٣-المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك

٤-الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج

٥-الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك

مادة ٢٨

الحالتين الآتيتين يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة في

١-الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية

والتعليمية ومعاهد البحث العلمي ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية

مادة ٢٩

اللازمة لأغراض التسليح تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون والأجزاء الداخلة في تصنيعها للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج

المالية ويصدر بتحديد السلع والخدمات المعفاة وفقاً لحكم الفقرة السابقة قرار من وزير*

---

* أضيفت طبقاً للقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

مادة ٣٠

الضريبة ما لم ينص لا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه على الإعفاء منها صراحة

مادة ٣١

موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من ترد الضريبة طبقا للشروط والأوضاع والحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية في تاريخ تقديم الطلب في الحالتين الآتيتين

salestax.gov.eg

١-الضريبة السابق تحصيلها على السلع التي يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في سلع أخرى

٢-الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ وذلك بناء على طلب كتابي يقدمه صاحب الشأن

الباب السابع

تحصيل الضريبة

مادة ٣٢

المنصوص عليه فى على المسجل أداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة رفق إقراره الشهرى وفى ذات الموعد تحددها اللائحة التنفيذية المادة ١٦ من هذا القانون وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التى

للإجراءات المقررة لسداد وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقاً قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل الضريبة الجمركية ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع

تحصيلها مع الضريبة وبذات وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم إجراءاتها

مادة ٣٣

هذا القانون بالنسبة للخدمات يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقاً لأحكام هذه الخدمات ذات الطبيعة المستمرة وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية

مادة ٣٤

على جميع أموال المدينين بها الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون يكون لها امتياز القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم المصاريف القضائية

الباب الثامن

التوفيـ ـ ـق

مادة ٣٥ *

التي تكون الوزارات استثناء من أحكام القانون رقم ٧ لسنه ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها إذا قام نزاع مع المصلحة مدى خضوعها للضريبة ، وطلب صاحب الشان إحالة النزاع إلى كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها أو المقررة وفقاً للمادة (١٧) من هذا القانون ، فعلى رئيس المصلحة أو من ينيبه إحالة لجنة التوفيق في المواعيد إخطاره بالطلب المذكور النزاع إلى اللجنة المذكورة كمرحلة ابتدائية خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ

وفى حالة اتفاق وتتكون لجنة التوفيق من عضوين تعين المصلحة أحدهما ويعين صاحب الشان العضو الأخر العضوين يكون رائهما نهائياً

salestax.gov.eg

اختلف عضوا لجنة التوفيق فإذا لم تتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعيين صاحب الشان للعضو الذي يمثله أو إذا التظلمات التي تشكل من مفوض دائم يعينه الوزير المنصوص عليهما في الفقرة السابقة رفع النزاع إلى لجنة وعضوية كل من ممثل عن المصلحة يختاره رئيسها وصاحب الشان أو من رئيسا من غير العاملين بالمصلحة قرارها بأغلبية الأصوات بعد أن تستمع إلى عضوي لجنة التوفيق وعند توافر المرحلة يمثله وتصدر اللجنة الابتدائية ومن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين

صدوره بكتاب ويعلن قرار اللجنة إلى كل من صاحب الشان والمصلحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النفاذ ويشتمل على بيان بمن موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب الشان الطعن على القرار الصادر من لجنة يتحمل نفقات نظر التظلم . وفى جميع الأحوال يحق لصاحب ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره التظلمات أمام المحكمة الابتدائية خلال

ونفقات الإحالة إلى ويحدد الوزير عدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافآت التي تصرف لأعضائها لجان التوفيق

---

* عدلت طبقاً للقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

مادة ٣٦*

---

* قضائى دستورية 18 تم إسقاطها بموجب حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية المقيدة برقم ٦٥ لسنة

مادة ٣٧

المستوردة التي تخضع تطبق أحكام وإجراءات التحكيم *المنصوص عليها في قانون الجمارك بالنسبة للسلع لرقابة الجمارك

البـاب التـاسع

موظفو المصلحة وواجباتهم

مادة ٣٨

الوزير صفة مأموري الضبط لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع المنفذة له القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون و القرارات

والمصانع والمخازن والمحال ولهم في سبيل ذلك بإذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينيبه معاينة المعامل للضريبة ويجوز في حالات الضبط الاستعانة برجال والمنشآت التي تباشر نشاطها في سلع أو خدمات خاضعة السلطات الأخرى إذا تطلب الأمر ذلك

مادة ٣٩*

salestax.gov.eg

والمستندات والدفاتر لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق في الاطلاع على الأوراق أحكام هذا القانون وضبطها عند توافر دلائل على والسجلات والفواتير والوثائق آيا كان نوعها المتعلقة بتطبيق وجود مخالفة لاحكامه

أو الفحص ولهم بأذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينيبه اخذ عينات محددة من السلع للتحليل

لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذى ولا يعتبر إفشاء للسرية تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الايرادية التابعة يصدر به قرار من وزير المالية

---

* عدلت بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

الباب العاشر

الرقـابة

مادة ٤٠

تحدد اللائحة التنفيذية طرق ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

البـاب الحادي عـشر

الجرائم والعقوبات

مادة ٤١

الإضافية المستحقتين كل يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه فضلا عن الضريبة والضريبة القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملا من من خالف أحكام الإجراءات أو النظم المنصوص عليها في هذا أعمال التهرب المنصوص عليها فيه

وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية

* التأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة في المادة ١٦ من هذا القانون بما لا يجاوز ستين يوما

تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة لا تجاوز ١٠% عما ورد بالإقرار

مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٥ من هذا القانون

ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة لا يجاوز ١٠% لأسباب مبررة

عدم إخطار المصلحة بالتغييرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد

salestax.gov.eg

عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الإطلاع عليها

---

* عـدلت بموجب القانـون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦

مادة ٤٢

مقابل أداء الضريبة يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح في المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة المنصوص عليها في المادة السابقة والضريبة الإضافية في حالة استحقاقهما وتعويض في حدود الغرامة

وإلغاء ما يترتب على ذلك ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير في إجراءات التقاضي من آثار

مادة ٤٣

بالحبس مدة لا تقل عن مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهرب من الضريبة بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنية أو متضامنين

بالضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة *

وفي حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة و التعويض

وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال

---

* عدلت بموجب القانون رقـم ٩١ لسنة ١٩٩٦

مادة ٤٤

يأتي يعد تهربـاً من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقةما

١- عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة

٢-بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة

٣-خصم الضريبة كليا أو جزئيا دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم

٤-استرداد الضريبة أو محاولة استردادها كلها أو بعضها دون وجه حق

٥-تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها

salestax.gov.eg

٦-تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات إذا ظهرت فيها زيادة تجاوز ١٠% عما ورد بالإقرار

٧-ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة تجاوز ١٠%

٨-عدم إصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة

٩-عدم إقرار المسجل عن السلع أو الخدمات التي استعملها أو استفاد منها في أغراض خاصة أو شخصية

١٠-*انقضاء ستين يوما على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقرار عنها وسدادها

١١-إصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة

---

* عدلت طبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦

مادة ٤٥

إلا بناء على طلب من لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهرب من الضريبة الوزير أو من ينيبه

الدعوى مقابل سداد ويجوز للوزير أو من ينيبه التصالح في جرائم التهرب ، وذلك قبل صدور حكم بات في الضريبة والضريبة الإضافية *وتعويض يعادل مثل الضريبة

آثار بما في ذلك العقوبة ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من المقضي بها عليه

---

* عدلت طبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦

مادة ٤٦

المسئول عنه الشريك في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص المعنوية يكون الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس حسب الأحوال

الباب الثاني عشر

أحـ ـكام انتقالية

مادة ٤٧

salestax.gov.eg

لا يتعارض مع الأحكام تسري أحكام هذا القانون على السلع المبينة في الجدول رقم ١ المرافق وذلك فيما الواردة بهذا الجدول والأحكام الآتية

١-تستحق الضريبة على هذه السلع عند البيع الأول للسلعة المحلية أو بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة فقط ولا تفرض الضريبة مرة أخرى إلا إذا حدث تغير في حالة السلعة

٢-في حالة إخضاع سلعة للضريبة أو زيادة فئات الضريبة المفروضة على سلعة معينة يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلي المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار إليها في اليوم السابق لسريان الضريبة الجديدة أو المزيدة ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور وتستحق الضريبة الجديدة أو المزيدة عند تقديم هذا البيان وعليهم أداؤها للمصلحة خلال المدة التي يحددها رئيسها على ألا تجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاق الضريبة

٣-للمصلحة عند الاقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بمن تراه من الخبراء

ولصاحب الشأن أن يطلب إعادة التحليل على حسابه ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق وإجراءات أخذ العينات

٤-لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة من هذه السلع إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة طبقا للشروط والأوضاع التي يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير

٥-على كل منتج لسلعة من هذه السلع أن يخطر المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل لأي سبب كان سواء كان توقفا كليا أو جزئيا وعليه كذلك إخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف وذلك كله وفقا للترتيبات والمدد التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة

٦-على كل منتج صناعي أو مستورد لسلعة من هذه السلع أن يسجل نفسه لدي المصلحة مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه طبقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية

٧-على المنتفع سواء كان مالكا أو مستأجرا بعقار مخصص كله أو بعضه لمزاولة نشاط متعلق بسلعة خاضعة للضريبة أن يقدم إلي المصلحة خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون إخطارا مبينا به أماكن مزاولة النشاط وأسم المستغل سواء كان المالك أو المستأجر أو المنتفع

ويقدم الإخطار بالنسبة للأماكن التي يتم شغلها أو تأجيرها بعد العمل بهذا القانون خلال شهر من تاريخ الإشغال أو التأجير كما يقدم الإخطار كذلك خلال شهر من تاريخ النزول عن الإيجار أو انتهائه ويقع عبء الإخطار على المنتفع

٨-مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة ٤٣ من هذا القانون يحكم في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع التهرب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهرب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض

٩-مع عدم الإخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة ٤٤ من هذا القانون يعد تهربا بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الآتية

أ-حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة

ب-تشغيل مصانع ومعامل إنتاج هذه السلع دون إخطار المصلحة

ج-وضع علامات أو أختام مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها

١٠-تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التي تحصلها المصلحة ثمنا للمطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة أو وضع أختام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة ، وكذلك أجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية

القانون ولا تدخل هذه المبالغ في نطاق الإعفاء أو رد الضرائب المشار إليها في هذا

الباب الثالث عشر

أحكام عامة

مادة ٤٨

السلع المعفاة من مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة ، يحظر التصرف في أي من السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقا

الإعفاء منها وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق

يعاقب عليه بالعقوبات ويعتبر التصرف المشار إليه دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة تهرباً المنصوص عليها في هذا القانون

مادة ٤٩

وذلك وفقاً للقواعد للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها التي تحددها اللائحة التنفيذية

في قانون الجمارك وتسري بالنسبة للسلع المستوردة الأحكام المتعلقة بالتصرف والبيع المنصوص عليها

أو الفقد كما يكون لها ويجوز للمصلحة أن تتصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن الحق في إعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة الجهات الفنية المختصة وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأي

مادة ٥٠

الجمارك أحكام المخالفات تسري بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتي لم يتم الإفراج عنها من والتهرب المنصوص عليها في قانون الجمارك

مادة ٥١

يجوز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل وذلك في الأحوال الآتية

١-إذا قضي نهائيا بإفلاسه وأقفلت التفليسة

٢-إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالاً

٣-إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدي المدين

salestax.gov.eg

٤-إذا توفي عن غير تركه

رئيس المصلحة ويجوز وتختص بالإسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وتعتمد توصياتها بقرار من سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح

مادة ٥٢*

بمصلحة الضرائب على لوزير المالية بعد العرض على مجلس الوزراء وضع نظام أو اكثر لإثابة العاملين وذلك دون التقيد بأي نظام آخر ، وللوزير المبيعات في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل الاجتماعي والادخار والصناديق المشتركة والأندية الرياضية أن يخصص مبالغ للمساهمة في صناديق التعاون الخاصة بموظفي المصلحة

---

* اضيفت طبقاً للقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

مادة ٥٣*

الضريبة العامة للمبيعات أن يجوز لصاحب الشان الذي يرغب في إتمام معاملة تترتب عليها أثار بالنسبة إلى يبين موقف المصلحة بشان تطبيق أحكام هذا القانون يتقدم بطلب إلى رئيس المصلحة أو من ينيبه بإصدار بيان على تلك المعاملة

المختلفة. ويصدر رئيس ويجب أن يتضمن الطلب جميع جوانب المعاملة المطلوب إصدار البيان بشأنها ومراحلها بيانات إضافية عن المعاملة خلال تلك المدة المصلحة البيان المطلوب خلال ستين يوما من تاريخ طلبه وله طلب ملزماً لها ، ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض ،ويكون البيان الذي يصدره رئيس المصلحة البيان على المصلحة قبل إصدار

للطلب وفى جميع الأحوال يعتبر عدم إصدار البيان المطلوب خلال المدة المشار إليها رفضا

---

* اضيفت طبقاً للقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

---

salestax.gov.eg